

وبهم عند فقد الجد فتحى بى الاب بالشقيقة
 او الانشقا فله شئ لا و لا الاب اذا مات
 ولد الاب بوي شقيقة واحدة وفضل عن
 نصفها شئ وهو لا و لا الاب مثاله جد و
 شقيق وان لا ب يستوى للجد فيها المقاسمة
 والتثلث فله الثلث والباقي للشقيق ^{وسقط}
 الاغ للاب بعد عدة على الجد وكذا للجد
 وان شقيق لاب المقاسمة خير للجد فله
 سهمان من جهة خمسة وللشقيق الثلاثة
 الباقيه وتسقط الاخت للاب بعد عدة
 على الجد مسألة جد واخت شقيقة واخت
 لاب يستوى للجد فيها المقاسمة والتثلث
 فله ثلث والفاضل لثلاث اكثر من نصف
 فتعطي الشقيقة النصف يفضل سدس
 للام والاخت من الاب اثلاثا ونصف
 من ثمانية عشر مسألة ام وجد وان شقيق
 واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل
 خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان
 وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت
 للاب وكذا الام وجد واخت شقيقة
 وان للاب لاب للام سهم وللجد سهمان
 وللأخت ثلاثة ويسقط الاغ للاب مسألة

ام وجد

ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب للام سدس
 وثلث الباقي خير للجد ويفرض له فاصلها
 ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
 خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف
 تسعة فرضا ويفصل للاخوان من الاب
 سهم بينهما نصفين فكل سهم ستة
 وثلاثين والنصف الذي تأخذ الشقيقة
 في عدة الصولة فرضا لهما لو انفردت
 تأخذ اكثر من النصف وحيث كان الثلث
 المال او الثلث الباقي خير للجد وفضل نصف
 المال او اكثر فالنصف الذي تأخذ الشقيقة
 في هذه الصولة تأخذ فرضا على الصوب
 كما نقله الرايع والنووي عن قسويين
 ابن اللبان واقرة ونقاه جماعة عن زيد
 رضي الله تعالى عنه وهذا وارد على قول الجاهل
 انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكولة
 وقوله وارضى بنى الام به الا حد اداي
 اسقط اولاد الام بالحد قرب او بعد قلة
 مدخل لهم بعد الارث وهذا تقدم في
 المحب في قوله ويفضل ابن الام بالاقاط
 بالجد فافهمه على احتياطه قال

كتاب الاكدرية